المحاضرة الاولى

تلخيص اداري 1

الدكتور بهاء الاحمد

* السلطة الادارية هي نفسها السلطة التنفيذية
* السلطة الادارية تتكون من الوزارات وما يتبعها من مديريات ودوائر , مجلس القضاء الاعلى , الرئيس والاجهزة الامنية
* جوهر العمل هو يلي بحدد اذا هاد العمل اداري او لا
* القانون الاداري هو احدث القوانين على الاطلاق
* القضاء الاداري يختص بالعلاقة بين الدولة والافراد بشرط ان تكون الدولة صاحبة سيادة يعني انه يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة
* القضاء العادي يضبط العلاقة بين فرد وفرد يعني بين الاشخاص انفسهم او بتقوم بضبط العلاقة بين الافراد والدولة بشرط ام لا تكون الدولة صاحبة سيادة
* محاكم الصلح والبداية والاستئناف والنقض هذول محاكم ادارية
* الدرجات القضائية 3 درجات :
* اول تقاضي صلح وبداية
* ثاني تقاضي استئناف
* ثالث تقاضي النقض
* ممنوع انه نروح على محكمة من درجة ثالثة او ثانية قبل ما امرق ع اول محكمة
* احنا بفلسطين عنا محكمتين بمثلو القضاء الاداري اول محكمة هي العدل العليا وممنوع انه يتم الطعن في القرارات يلي بتطلعها هاد الحكي ب 2020 بعد هاد الوقت صدر قرار 41 لسنة 2020 طور المحاكم الادارية لدرجة انه صار عنا محكمة ادارية من درجة واحدة وكمان محكمة ادارية من درجة ثانية
* تدرج المحاكم افضل من عدمه لانه اضمن للحقوق
* اساس القانون الاداري فرنسا وكمان القانون الاداري هو قانون عام داخلي
* القانون الاداري : عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية تكون عامه ومجردة تحكم المؤسسات والدوائر والهيئات العامة والانشطة التي تقوم فيها هذه المؤسسات
* القضاء الاداري : يحكم العلاقة بين مؤسسات الدولة العامة فيما بينها وبين المؤسسات والافراد على اساس امتلاك المؤسسات سلطة وسيادة
* الادارة الها مفهومين واحد شكلي وهو بكون عبارة عن مؤسسات عامة , اجهزة , وزارات , , هيئات عامة , وكمان مفهوم موضوعي وهاد بركز بس على النشاط والعمل
* المرفق العام : هو كل مشروع تنشئه الدولة وتشرف عليه وبسعو انهم يقدموا منفعة عامة
* الفرق بين المصلحة العامة والمنفعة العامة انه المصلحة تقديم منفعة وبوخذو ربح اما المنفعة تقديم منفعة لكن بدون ربح
* جميع الدول فيهم قانون خاص مع قانون اداري / قضاء اداري
* من ناحية وجود القانون الاداري وعدمه بنقسم ل قسمين : دول ذات المفهوم الواسع وهذول عندهم قضاء واحد ( قانون عادي ) , ودول ذات مفهوم ضيق بكون عندهم ازدواجية بالقانون (قانون عادي + قانون اداري)
* قديما كانو يتبعوا المفهوم الواسع , حديثا المفهوم الضيق
* لحد الان في دول ذات نظام انجلوسكسوني ما بتعترف بالقضاء الاداري وما زالت ضمن المفهوم الواسع
* المفهوم الواسع اصطلاحا : يتم تطبيق على الدولة ذات القواعد التي يتم تطبيقها على الافراد
* المفهوم الضيق اصطلاحا : يتم تطبيق على الدولة قواعد تختلف عن التي يتم تطبيقها على الافراد
* ممكن يكون في نزاع بين مجموعة من الاطراف مين يلي رح يكون مختص بحل هاد النزاع ؟
* اذا كان بين مواطن ومواطن المختص هو القانون العادي , اذا كان بين مواطن ودولة (صاحبة سلطة) المختص هو القانون الاداري , اذا كان بين مواطن ودولة (لكنها مش صاحبة سيادة) يكون المختص هو القانون العادي
* يعني ممكن انه نعرف القضاء الاداري انه الجهة المختصة في النظر الى الدعاوى الادارية والتي تكون بها الدولة طرف كصاحبة سلطة وسيادة

المحاضرة الثانية

رح نبلش بالتفرقة بين القانون الاداري والقوانين الاخرى وكمان مصادر القانون وخصائصه :

القانون الاداري مختلف عن جميع القوانين الاخرى وزي ما عنا قانون جنائي ومدني وتجاري عنا قانون اداري قائم وصار القانون الاداري موجود والو تنظيم ومجالات خاصه فيه وهاد القانون يلي بميزوا عن القوانين الاخرى انه قابل للتطبيق

* مثلا بدنا نشوف العلاقة بين القانون المدني والقانون الاداري بدنا نعرف انه القانون المدني شيء والقانون الاداري شيء اخر مختلف عنه كليا لانه القانون المدني هو يلي بحكم علاقة الافراد فيما بينهم لكن المفهوم الادق انه المدني بحكم العلاقات المتكافئة وما بهمني اطرافها وبما انه العلاقة متكافئة بروح للقانون المدني (الخاص) وبنلجأ للقانون الاداري لما تكون الدولة طرف وتكون ارادتها اعلى من ارادة الطرف الاخر وهاد الاختلاف الجوهري بين القانون المدني والقانون الاداري , وعمليا لما نجي نحكي ما هي موضوعات القانون المدني ؟ بنحكي نظرية العقد والايجاب والقبول والفعل النافع والضار والعقود وطبعا هاي الموضوعات بطبيعتها بتفترض الايجاب والقبول وفي مساواة وتكافؤ بين الاطراف وهاي المواضيع غير متصورة في القانون الاداري لانه في القانون الاداري لازم يكون في طرف ارادتو اقوى من الطرف الاخر , عنا من اهم موضوعات القانون الاداري الوظيفة العامة مثل الموظف الحكومي مش الخاص لانه لو بدو يكون خاص بدو يخضع لقانون العمل وكمان القانون الاداري بصدر عن السلطة الادارية واحنا ك مواطنين علينا نطبق هاي القوانين الصادرة عنها وفي حال عدم تطبيق المواطن للقوانين الصادرة عن السلطة الادارية رح يتعرض للعقاب والمسؤولية لانه القرارات الادارية واجبة التطبيق وهاد نوع من السلطة والسيادة وكمان ممكن نفرق بين العقود الخاصة والعقود الادارية انه عقود القانون الخاص بتتعلق بالايجاب والقبول اما العقود الادارية الدولة بتكون صاحبة سلطة وسيادة يعني بعقود القانون الخاص ما حدا بقدر يعدل بنود العقد او يفسخ الا بموافقة الطرف الاخر لكن بالعقود الادارية بتستطيع الدولة ان تعدل من البنود وكمان ان تفسخ العقود بدون ارادة الطرف الاخر , بالقانون الاداري عنا الاموال العامة او الملكية العامة والقانون المدني بنتحدث عن الاموال الخاصة , وكمان غاية القوانين الخاصة المصالح الخاصة والعام المصلحة العامة , لكن كمان عنا نقاط التقاء بين القانون الاداري والمدني انه اغلب القوانين الادارية مستوحاه من القانون المدني لانه هو الاقدم , والدولة حكت زي ما الافراد عندهم قدرة على ابرام العقود كمان انا ك دولة من حقي اني ابرم عقود وبالتالي تم اخذ فكرة العقد من القانون الخاص (المدني) وتم تطبيقه على القانون العام (الاداري) , في القانون المدني ممكن اني اتلف الاشي يلي عندي او استعمله واتصرف فيه (حق الملكية) لكن بالقانون الاداري مش ممكن اني اعمل هيك لانه المال مش ملك الي ومش من حقي وكمان الرقابة بتختلف .
* العلاقة بين القانون الجنائي والاداري , القانون الجنائي يلي بكون مختص بعلم الجريمة والو قواعد عامة ومجردة تضبط سلوك الافراد داخل المجتمع وبنص على الجرائم وبحكي عقوبة هذه الجرائم , والعلاقة بينهم انه القانون الجنائي بحمي موضوعات وقواعد القانون الاداري مثل انه الوظيفة العامة جزء من القانون الاداري وانا اعتديت على الموظف العام بيجي القانون الجنائي بعاقبني لانه لو رجعت ع قانون العقوبات كل من يعتدي على الموظف العام او يمنعه من القيام بالمهام الوظيفية الخاصة فيه يفرض بحقه العقوبة وكمان القانون الجنائي بحمي المرافق العامة والمال العام .
* العلاقة بين القانون الاداري والقانون الدستوري , القانون الدستوري هو الذي يحدد شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها وبحمي وبحدد الحقوق والحريات وعلاقة السلطات مع بعض وبنظمها يلي همي ال 3 سلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية , والقانون الدستوري يبحث بهذه السلطات والقانون الاداري يبحث بالسلطة التنفيذية وهاد معناه انه السلطة التنفيذية ارضية مشتركة للبحث بين القانون الدستوري والاداري لانه بتطبق عليها قانون دستوري واداري بالوقت نفسه , وعشان اميز بين القانون الاداري والدستوري اكيد في صعوبة لانه في التقاء كبير بينهم على الاقل انه القانون الدستوري والاداري ان كلاهما ينتميان الى فروع القانون العام الداخلي , وانا بما انه عندي سلطة تنفيذية مرة بطبق عليها القانون الاداري ومرة القانون الدستوري , وانا اذا اثبتت انه السلطة الادارية قامت بعمل دستوري وانا عندي اعتراض عليه بروح بطعن بالمحكمة الدستورية واذا قامت بعمل اداري وعندي اعتراض عليه بقدم طعن في القضاء الاداري , وعشان اميز بينهم ظهر عندي معيارين معيار شكلي ومعيار موضوعي , المعيار الشكلي بركز على المؤسسات والدوائر والمرافق العامة وهاد المعيار قسم الموظفين الى فئات بمسميات وظيفية كالتالي : الرئيس , رئيس الوزراء , وزير , وكيل وزارة , مدير عام , مدير , رئيس قسم , رئيس وحدة , رئيس شعبة , موظف , وهاد هو التصنيف الوظيفي وانصار المعيار الشكلي مشان يميزو بين العمل الاداري والدستوري بقولو انه وكيل الوزارة والوزير ورئيس الوزراء والرئيس تم تسميتهم ب اصحاب المناصب العليا وما تبقى تم تسميتهم اصحاب المناصب الدنيا , واذا صدر القرار من اصحاب المناصب العليا يكون دستوري , اما اذا صدر من اصحاب المناصب الدنيا يكون العمل اداري , وهاد المعيار الشكلي يصلح لتطبيق في مجالات وفي مجالات لا يصلح تطبيقه يعني لا يمكن تعميمه على جميع الاعمال بدليل انه في انتقاد للمعيار الشكلي اسمه وحدة المصدر والمقصود فيها انه مثلا صحينا الصبح لقينا قرار صادر بسحب الاعتراف من دولة معينة وهاي القرارات بتكون صادرة من الرئيس حسب المعيار الشكلي هاد القرار دستوري معناها هون صلح هاد المعيار ولكن باليوم التالي وبموجب القانون الفلسطيني صدر قرار من الرئيس بالموافقة على تعيين قاضي هل هاد دستوري ؟ لا هون عمل اداري لانه بحكي عن التوظيف ولكنه صدر من رئيس وبموجب المعيار الشكلي يعتبر دستوري واذا بدي اطعن بقرار تعيين القاضي بدي اروح على المحاكم الدستورية اذا هون المعيار الشكلي ما زبط وقام بعملين مرة اداري ومرة دستوري وحسب المعيار الشكلي لازم العملين يكنن دستوريات , والمشرع الدستوري قال انه جميع القرارات الادارية ممكن انه يتم الطعن فيها بغضِ النظر من مين صادرة وزير رئيس يلي هو , ومش صح انهم ما يوافقو ع قرار الطعن ومش صح انه الدولة تصدر قرار وتحكي ممنوع الطعن بهاد القرار , لذلك السلطة الادارية بتحاول جادة انها تصدر قرارات بتتوافق مع القانون , خوفا من انه يقوم القانون ب الغائها , لكن هناك استثناء بما يسمى ب اعمال السيادة وهاد قرار اداري وفي قرارات ادارية اطلق عليها القانون الاداري ب اعمال السيادة ومأخوذ فيها بكل دول العالم ولا يقبل الطعن فيه مثل الاعمال السياسية واصلا ما في غاية من الطعن بهاي القرارات وكمان الطعن فيها تعرض الدولة للخطر , اعمال السيادة لا يقبل الطعن فيها لانه عمليا القضاء تنازل عن حقه وبمحض ارادته وقال انه اعمال السيادة مش من ضمن اختصاصنا , وكمان الاصح انه يتم تقليص اعمال السيادة قدر الامكان وهاد ما توجه اله القضاء , من اعمال السيادة القرارات المرتبطة بتحديد موعد الانتخابات لما بدو يتحدد موعد الانتخابات ممنوع انا ك غيداء اجي اعترض ع هاد الموعد , مثال ثاني عشان نفهم ليش ممنوع يتم الطعن ب اعمال السيادة احنا بنعرف انه العلاقة بين الامريكية والفلسطينية متوترة وسيئة ولو افترضنا انه روحنا نمنا وصحينا الصبح لقينا محمود اعلن الحرب ع الامريكان وتحرك الجيش الفلسطيني وصرنا بنزحف عندهم وعبير سيدة اعمال وعندها شركة وبتبعث شغلها ع امريكا وتبادل تجاري وتضررت لما اعلنو الحرب وقالت عبير انا قرار الرئيس مش معجبني وراحت ع المحكمة عشان تطعن ب قرار الرئيس , هسا عبير من حقها انها تطلب وقف الحرب و لانه المعيار الشكلي مش كثير صالح جابو المعيار الموضوعي
* بالمعيار الموضوعي مش مهم مين يلي اصدر القرار يلي بهم جوهر ومضمون القرار بحد ذاته واذا كان هاد العمل بحد ذاته يرسم سياسات عليا للدولة مثل اني اعترف بدولة او اسحب الاعتراف بدولة او اعلن الحرب او اوقع ع اتفاقية طبيعة هاد العمل دستوري لكن مثلا اصدر قرار بتعيين موظف او ابرم عقد اداري هاي قرارات تسعى لإدارة الشأن الداخلي وتسمى قرارات ادارية
* بالدنيا ما في حقوق مطلقة

المحاضرة الثالثة

نشأة القانون الاداري:

* معرفة نشأة القانون الاداري كثير مهم ببين النا ملامح الصراع بين السلطات داخل الدولة وبتخلينا ايضا نعرف بداية القانون الاداري بالتفصيل , كمان انبثق عن القانون الاداري قضاء اداري مختص بالنزاعات الادارية على غرار الانظمة القضائية الاخرى , هاد القانون جديد مقارنة مع القوانين الاخرى ومازال بتغير وقابل للتعديل وبروح نحو الافضل لتطوير هاد القانون , القانون الاداري مر بعدة مراحل من خلالها بدأت ملامح القانون الاداري تظهر الى ان اصبح مثل اليوم عنا قانون اداري وقضاء اداري ومعظم الدول الان تقر بالقانون الاداري وتقوم بتطبيقه
* القانون الاداري مر عمليا ب 5 مراحل مهمة وكل مرحلة بتختلف عن المرحلة يلي بعدها , في عنا بالدولة 3 سلطات تنفيذية تشريعية قضائية , هذول ال 3 سلطات دائما بينهم نزاع وكل وحدة فيهم بتحاول تفرض وجودها وان تسيطر وابرز ملامح هاد النزاع يكون بين السلطة التنفيذية والقضائية , لانه بالدستور بنعرف انه في مبدأ مهم وهو الفصل بين السلطات ممنوع أي سلطة تعتدي على أي سلطة اخرى لانه في حدود لكل سلطة

1. المرحلة الاولى: برزت هذه المرحلة في فرنسا لان فرنسا تتزعم القانون الاداري وفي فرنسا ما كان في اشي اسمو قانون او قضاء اداري , بالتالي ب هذه الفترة الزمنية ويلي ممكن نسميها (ما قبل الثورة الفرنسي) القضاء والقانون كان واحد , والاشخاص والدولة كانت تخضع ل نظام قانوني واحد وهو القانون الخاص , بالتالي أي نزاع او علاقة قانونية كانوا يطبقوا عليها القانون الخاص ,هاد الموضوع (انه الدولة والاشخاص الهم نفس القانون) ازعج السلطة التنفيذية والحكومة ومعاونين الملك والسلطة المتنفذة والسلطة التنفيذية حكت انا بصدر قرار بيجي القانون العادي بلغي هاي القوانين يلي انا حطيتها , نتيجة لهاد الحكي اعتبرت السلطة التنفيذية انه الاشي يلي بعملو السلطة القضائية تدخل في شؤونها , ف السلطة التنفيذية طلبت انه يكون في فصل بين السلطات , السلطة القضائية عملها الاساسي انها تطعن بالقرارات الغير صحيحة , ف كل طرف تمسك بموقفو وصار نزاع كبير في هاي المرحلة بين السلطة التنفيذية والقضائية (القضائية بتحكي انا المختصة والتنفيذية بتحكي ممنوع انها تدخل ولازم يكون في مبدأ فصل بين السلطات) و بهاي المرحلة فهم مبدأ الفصل بين السلطات كان فهم خاطئ , لانه الفصل بين السلطات لا يكون مطلق انما يكون نسبي يسمح بالتداخل بين السلطات الثلاثة , ونتيجة لهاد النزاع بين السلطة التنفيذية والقضائية والاسباب المالية والاقتصادية ظهر بما يسمى بالثورة الفرنسية ولما حصلت هاي الثورة الفرنسية , السلطة التنفيذية سيطرت ومنعت المحاكم العادية من النظر في النزاعات والدعاوى يلي بتكون السلطة التنفيذية طرف فيها يعني بمعنى اخر بعد مرحلة الثورة الفرنسية ظهرت مرحلة اخرى اسمها الادارة القاضية .
2. المرحلة الثانية الادارة القاضية بهذه المرحلة ابعدت السلطة التنفيذية المحاكم العادية وحكت ممنوع تدخلي بقراراتها ولك بس تنظري بالنزاعات يلي بتكون بين الافراد لكن لما اكون انا ك دولة طرف في نزاع ممنوع تنظري ب هاد النزاع , ب هذه المرحلة اذا صار نزاع بين مواطن و مواطن مين الجهة القضائية المختصة؟ المحاكم العادية ولكن اذا كان النزاع بين الدولة (السلطة التنفيذية ومواطنين) الجهة المختصة القانون الاداري , لنفترض انه ابعدنا القضاء العادي عن هذه النزاعات من الجهة التي سوف تحكم في النزاعات الادارية؟ المحاكم العادية ممنوع هون بدأ التفكير ب قضاء اخر موازي هاد القضاء مختص بالنظر بالنزاعات الادارية ف اجت السلطة التنفيذية وحكت انا المختصة بالنزاعات الادارية بشرط ان لا تتدخل المحاكم العادية يعني صارت السلطة التنفيذية قاضية يعني (خصم وحكم) واستمرت هذه المرحلة عشرات السنوات , وطبعا انه تكون السلطة التنفيذية خصم و حكم هاد لا يعقل ولا يجوز , لذلك تم البحث عن البديل الاخر هاد البديل اسس للمرحلة الثالثة يلي هي القضاء المقيد 0
3. المرحلة الثالثة هي القضاء المقيد اتى فيها الدستور الفرنسي وجاء بالحل يلي كانت ملامحه يستحدث بما يسمى ب محلس الدولة الفرنسي وهاد هو جهة اوجدها الدستور الفرنسي حتى يحل الاشكالية التي ظهرت انه السلطة الادارية تكون خصم وحكم في نفس الوقت , وابرز ما جاء ب المرحلة الثالثة هو مجلس الدولة الفرنسي , وهاد المجلس تم منحه مجموعة من الصلاحيات , والدستور حكا عنه انه جهة قضائية له الاختصاصات التالية : اولا مجلس الدولة الفرنسي هو مستشار قانوني للحكومة يعني بقدم لها استشارات قانونية , ثانيا مجلس الدولة الفرنسي يلعب دورا له مهام مهمة في ميدان التشريع و ثالثا وهي الاهم مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الجهة المختصة في حل النزاعات التي تكون السلطة التنفيذية دورا فيها , هذه المرحلة اطلقنا عليها القضاء المقيد ليش ؟ لانه مجلس الدولة الفرنسي لا يستطيع اتخاذ قرارات نهائية باتة الا بعد مصادقة الملك (السلطة التنفيذية) يعني لا يملك انه تصادق بحكم نهائي , لذلك لا بد انه نروح للمرحلة الرابعة 0
4. المرحلة الرابعة القضاء البات ليه يا ترى بسميها القضاء البات؟ لان بهذه المرحلة تحديدا ابعدنا ما يسمى ب دخول الملك وصار مجلس الدولة الفرنسي ب امكانه ان يصدر احكام باتة بدون الموافقة والمصادقة من الملك يعني عمليا انا بروح بطعن بهاد النزاع الاداري امام مجلس الدولة الفرنسي وهاد المجلس بنظر بالنزاع وبقرر اصدار حكم قضائي وهاد القرار يصبح بات ولا نحتاج ب ان نعود للملك وهون اخيرا بنقدر نحكي انه صار عنا قانون اداري من درجة واحدة (مجلس الدولة الفرنسي) , صح احنا في مرحلة القضاء البات مجلس الدولة الفرنسي بصدر هذه الاحكام القضائية دون مصادقة من الملك لكن في هذه المرحلة نعم مجلس الدولة الفرنسي هو المختص في النظر بالنزاعات الادارية لكن ممنوع اروح على هاد المجلس بدون ما اروح على الادارة القاضية , بعد هذه المرحلة صدرت احكام قضائية عن مجلس الدولة الفرنسي ومن اهمها حكم كادو وبلانكو , حكم كادو تحديدا اسس قضاء اداري جديد وحديث ومستقل يعني بطل في ادارة قاضية بقدر اروح لمجلس الدولة الفرنسي واطعن بالقرارات , فيما بعد صدر قانون في فرنسا استحدث محاكم ادارية جديدة وهذه المحاكم الادارية اصبحت صاحبة الولاية العامة في نظر النزاعات الادارية , وهذه المحاكم الادارية التي تم استحداثها اصبحت محاكم ادارية ذات درجة اولى بلجأ الها والقرارات التي تصدر عن المحاكم الادارية بطعن فيها امام مجلس الدولة الفرنسي بحال طلعت قرارات غير صحيحة

* يعني القضاء الاداري في فرنسا قائم على درجتين الاولى هي المحاكم الادارية والدرجة الثانية (الاستئناف) هي مجلس الدولة الفرنسي , بعد فترة زمنية حصل تغيير في القضاء الاداري وتحديدا في فرنسا لان صدر فيها قانون جديد استحدث محاكم ادارية استئنافية واصبح القضاء الاداري : محاكم ادارية + محاكم ادارية استئنافية + مجلس الدولة الفرنسي , المحاكم الادارية هي الدرجة الاولى صاحبة الولاية العامة وبروح الها مرة وحدة , الاستئنافية اصبحت درجة ثانية وما يصدر عن المحاكم الادارية يطعن به في المحاكم الادارية الاستئنافية , مجلس الدولة الفرنسي درجة ثالثة يعني بستأنف الاحكام التي صدرت عن المحاكم الاستئنافية وبنقضها امام مجلس الدولة الفرنسي
* احنا بفلسطين بنوخذ بالتقنين الجزئي لان عنا فانون الخدمة المدنية وهاد دليل على التقنين الجزئي وكمان قرار بقانون 41 /2020 عدل من القانون الاداري وهاد مؤشر اننا نأخذ بالتقنين الجزئي
* مصادر القانون الاداري الرابعة:

سلطة تشريعية بتعطينا قوانين عادية وقد تكون سلطة تنفيذية بتصدر لوائح وانظمة وهذول كلهم بصدرو قواعد عامة ومجردة وهاد القانون فرع من فروع القانون الاخرى وزي ما عنا اداري في مدني دستوري الخ , عنا مثلا القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية بس بتطلع قواعد خاصة في القانون المدني ؟ اكيد لا كل اشي بصدر من السلطة التشريعية يكون يخص كافة القوانين مش بس قانون واحد , لذلك السلطة التشريعية بتصدر كم كبير من القواعد القانونية , وكمان لو رجعنا لدستور مش رح نلاقي كل قواعده بتكون ضمن قانون قد تكون مصدر القواعد القانونية العامة والمجردة من التشريع , القضاء , العرف او من الفقه , القانون الاداري جمع مصادر وقواعد ونظريات ومبادئ جابهم و جمعهم من يلي فوق , مصادر القانون المدني نفسهم لكن الاختلاف في شدة تأثير هذه المصادر يعني لو رحنا ع القانون المدني رح نلاقي انه الاهم التشريع اما في القانون الاداري الاهم هو القضاء لانه عمليا لعب القضاء دور كبير في تكوين القانون الاداري , في القانون الخاص القانون اسبق الوجود من القضاء لكن في القانون الاداري القضاء سبق القانون , التشريع هو اهم مصدر من المصادر لانه لما بدنا نحكي تشريع اذا هو مدون ومكتوب بغض النظر انه قنناه في مكان واحد او ما زال مبعثر

* ما هو التشريع؟ قواعد قانونية عامة ومجردة تصدر عن لجنة مختصة فد تكون لجنة تأسيسية بتصدر دستور او سلطة تشريعية بتعطيني قوانين عادية وقد تكون سلطة تنفيذية بتصدر لوائح وانظمة وكلهم بصدرو قواعد قانونية عامة ومجردة سواء دستور او قوانين عادية او لوائح وانظمة او صادرة من لجنة تأسيسية او تشريعية او تنفيذية , وهاد القانون الاداري فرع من القوانين زي ما عنا قانون مدني وتجاري الخ , ولما اجي اقول عندي قوانين عادية يعني بتكون صادرة عن السبطة التشريعية وكل اشي بتصدرو السلطة التشريعية مش ضروري يكون بس ضمن القانون المدني او ضمن أي قانون معين لانه بتصدر كافة انواع القوانين , لذلك السلطة التشريعية بتصدر كم كبير ومتنوع من القوانين , وكمان زي ما بتصدر هاي القوانين من السلطة التشريعية ممكن كمان تصدر من اللجنة التأسيسية يلي بتقوم ب اصدار الدستور ولو رجعنا ل الدستور بنلاقي انه كل القواعد الموجودة بالدستور بتحتوي على جميع القوانين , ف لما بنروح على القانون الدستوري بنوجد فيه قواعد خاصة بالقانون الاداري ومنها ايضا ما يبحث بالحقوق والحريات وكثيرمن القوانين لكن يلي بهمنا هون اني رحت ع القانون الدستوري وبحثت فيه لاقيت فيه مثلا القانون الدستوري بتحدث في الباب الثاني عن السلطة القضائية هون ما بهمني او لقيت باب كامل عن السلطة التنفيذية معناها هاد الباب بكون في صلب القانون الاداري ويعتبر من مصادر القانون الاداري وبروح كمان على القانون الاداري بلاقي بحكي عن الحقوق والحريات او الحكم المحلي هذه مواضيع من صلب القانون الاداري , وكل مادة موجودة بالدستور وبتتحدث ب السلطة التنفيذية او موضوعات القانون الاداري اذا هي تعتبر من مصادر القانون الاداري , بخلص من الدستور بروح على القوانين العادية يلي صادرة عن السلطة التشريعية ومش كل القوانين يلي بتصدر عن السلطة التشريعية بتكون من ضمن القانون الاداري لان القانون الاداري صدر عن السلطة التشريعية وقانون العقوبات ايضا مش من ضمن القانون الاداري لكن لو جينا حكينا قانون الخدمة المدنية يلي بتحدث عن الوظيفة العامة والموظف العام والوظائف الحكومية هذه تعتبر من اهم موضوعات القانون الاداري بالتالي هاد القانون بجيبو وبدخلو ضمن اطار القانون الاداري وكل الموضوعات يلي بكون الها علاقة بالقانون الاداري بجيبها وبخلها ضمنو يعني بمعنى اخر الدستور والقوانين يلي بتصدر عن السلطة التشريعية هاد القانون لما يكون بتحدث عن موضوع من موضوعات القانون الاداري بجيبه وبضعه في اطار القانون الاداري , والاهم من الدستور والقوانين العادية هو اللوائح والانظمة , هذه اللوائح والانظمة احنا حكينا بنوخذ شوي من الدستور وبعض القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (يلي بتخص القانون الاداري)
* اللوائح والانظمة كلها مهمة بالنسبة للقانون الاداري وكلها تعتبر من مصادر القانون الاداري , ليه بنميز اللوائح والانظمة عن القوانين العادية ؟ لان عمليا اللوائح والانظمة بتصدر عن السلطة التتفيذية وبتكون ملزمة ل السلطة التنفيذية , وهذه اللوائح والانظمة عبارة عن قواعد قانونية عامة و مجردة صادرة عن السلطة التنفيذية , في أي نظام قانوني بالعالم تحديدا عنا في 3 سلطات كل محاضرة بعيدهم تشريعية وتنفيذية وقضائية , السلطة التشريعية هي الجهة المختصة دستوريا بوضع القواعد القانونية العامة والمجردة , السلطة التنفيذية وظيفتها تقوم بتنفيذ هذه القواعد القانونية , السلطة القضائية وظيفتها مراقبة عملية تطبيق القانون , هذه هي العلاقة الجدلية بين السلطات , والدستور خاطب هذه السلطات وحكا بأكد دائما على مبدأ الفصل بين السلطات , عنا عرف و مبدأ دستوري بحكي انه الجهة المختصة بوضع القواعد القانونية العامة والمجردة هي السلطة التشريعية
* سؤال هل تسطيع السلطة التنفيذية وضع قواعد قانونية عامة ومجردة؟ عنا اللوائح والانظمة يلي صادرة عن السلطة التنفيذية هي قواعد قانونية عامة ومجردة لكن احنا نقول ك مبدأ دستوري ان القواعد القانونية العامة والمجردة هي اختصاص حصري واصيل ل السلطة التشريعية , كيف السلطة التنفيذية بتوضع لوائح و انظمة ؟لا هي ممنوعة من وضع قواعد قانونية عامة ومجردة الا اذا سمح الها الدستور , لكن بالنسبة للكم من القواعد القانونية تحديدا في القانون الاداري يلي بتصدر من السلطة التنفيذية اكثر بكثير من القواعد القانونية التي تصدر من التشريع , الدستور في المواد من 68 ل 72 عنونها الاختصاصات التشريعية ل السلطة التنفيذية يعني الدستور قام بحصرها و تحديدها , هاد الاستثناء سمح ل السلطة التنفيذية ب اصدار قواعد قانونية عامة ومجردة ضمن اطار وحدود معينة
* احنا من 2007 عنا غياب ل السلطة التشريعية وهاد اشي مش معقول ان الدولة تقعد بدون سلطة تشريعية اكثر من 17 سنة , عمليا المجلس التشريعي هو يلي بقوم ب التنظيم القانوني ل الدولة لكن هون مش موجود
* اللوائح والانظمة من اهم المصادر التشريعية للقانون الاداري ل سببين الاول من ناحية الكمية لان اكبر بكثير من لتشريع والدستور وكمان ان افكار اللوائح و الانظمة تتماشى مع القانون الاداري و طبعا القانون الاداري مرن وقابل ل التعديل و التغيير
* اللوائح والانظمة بختلفو عن بعض لكنها بجميع مسمياتها بتصدر قواعد قانونية عامة ومجردة بتصدر عن السلطة التنفيذية , هذه اللوائح و الانظمة تقسم الى عدة اقسام قد تكون تنفيذية , لوائح مستقلة , انظمة الضبط الاداري , انظمة تفويضية , انظمة الضرورة (القرار بقانون)
* النوع الاول اللوائح التنفيذية اجا هون الدستور وحكا ل السلطة التنفيذية انا بخولك ان تقومي ب اصدار اللوائح التنفيذية والمقصود فيها ان الدستور شايف ان السلطة التنفيذية اقدر من السلطة التشريعية على وضع مثل هاد النوع من اللوائح والانظمة لذلك قرر ان يمنحها هذه الصلاحية وليس ل السلطة التشريعية
* الانظمة المستقلة عبارة عن قواعد قانونية عامة ومجردة تصدر عن السلطة الادارية وكلهن نفس الاشي
* اللائحة التنفيذية عبارة عن قواعد عامة ومجردة تصدر عن السلطة التنفيذية وتصدر بموجب و استنادا الى قانون سابق (القانون السابق المشرع بقصد فيه القانون القديم الصادر عن السلطة التشريعية) يعني اللائحة التنفيذية بتصدر استنادا الى قانون سابق , وبدون ما يسبقها قانون من السلطة التشريعية مستحيل انه يصدر
* النظام المستقل عبارة عن قواعد قانونية عامة ومجردة صادرعن السلطة التنفيذية بمعزل عن أي قانون سابق
* انا عندي قانون وعندي لائحة من ناحية الهرمية القانونية قانون بعدها لائحة , واللائحة ما بتقدر تخالف القانون يعني اللائحة ما بتقدر تعدل بالقانون , السلطة التشريعية عليها وضع القانون السلطة التنفيذية هي تنفيذ القانون لكن في بعض الاوقات بكون في قاعدة مبهمة تحتاج الى توضيح بالتالي السلطة التنفيذية لازم تقوم بتفسير القانون , وهون السلطة التنفيذية بتكون اخذت الاذن من الدستور ل التفسير
* المادة 24 من قانون الخدمة المدنية يلي بتتحدث عن الشروط العامة ل الالتحاق ب الوظيفة بتقول يشترط للمرشح ل الوظيفة العامة ان تتوافر فيه الشروط العامة التالية يعني المشرع بمعنى اخر بحكي ممنوع يصدر قرار ب تعيين أي شخص بالوظيفة الا اذا بتتوافر فيه الشروط التالية : شرط الجنسية (ان يكون فلسطينيا او عربيا) , ان يتوافر به شرط اللياقة الصحية , ان يكون ذات صلاحية اخلاقية , الشرع لو بدو يشرح كل نقطة بدل ما يكون 62 صفحة بصير 60000 صفحة
* من شروط صحة اللوائح التنفيذية انها تصدر عن السلطة التنفيذية وهذه اللوائح و الانظمة تطبق ب اثر فوري

المحاضرة الخامسة

مصادر القانون الاداري (2) :

* التشريع , العرف , القضاء , الفقه
* هذه المصادر حميعها ملزمة للقانون الاداري , القاعدة القانونية تلزم السلطة الادارية وتلزمنا احنا ك مواطنين وتطبق على الجميع بدون استثناء لذلك القواعد القانونية والعرفية وحتى الاحكام القضائية ما بنقدر نخالفها لان ملزمة و واجبة التطبيق , والسلطة الادارية اذا وجدت نص قانوني يجب عليها ان تقوم ب تطبيقه , وكمان القاضي نفس الاشي
* القواعد العرفية مصدر مهم ايضا , العرف: سلوك اعتادت السلطة الادارية القيام بهاد السلوك وبعد مضي مدة معينة هذه السلطة الادارية لان اعتادت على هاد السلوك تولد لديها شعور بالالزامية , احنا بنروح ل القاعدة العرفية لما ما يكون عنا قاعدة قانونية , القاعدة القانونية اولى من القواعد العرفية , مثل ما القاعدة القانونية بتلزمنا ك افراد كمان القواعد العرفية ملزمة النا , لنفترض ان القانون ما الزمني اني اصدر القرارات الادارية موقعة لكن السلطة الادارية حكت انا بدي اوقع وصارت توقع ع كل القرارات يلي بتصدرها بعد فترة معينة اصدرت قانون وما وقعت عليه ف نتيجة ل عدم توقيعها بصير باطل لان صار عليه حجة ب العرف , وفرضت على نفسها ان تصدر قراراتها موقعة , مش لان خالف القانون لان خالف قاعدة عرفية
* القاعدة العرفية يجب ان تتوافر فيها مجموعة من الشروط والاركان : الركن الشرعي هذه القاعدة العرفية يجب ان لا تخالف الدين , السلوك يلي بدها تعملو السلطة الادارية يجب ان لا يكون مخالفا ل الدستور , الركن الثاني وهو الركن المادي وهو العمل الذي تقوم به السلطة الادارية وهاد السلوك سواء كان ايجابي او سلبي وهاد السلوك يلي بتقدم فيه السلطة الادارية هو الركن المادي ل القاعدة العرفية ولا يكفي الركن المادي لوحده لازم يكون في ركن ثالث وهو الركن المعنوي وهو الشعور ب الالزامية يعني انا ك سلطة ادارية اعتاد القيام ب هاد العمل وبتمر فترة زمنية كافية بتولد الشعور ب ان هذه القاعدة العرفية اصبحت ملزمة وما بنقدر نخالفها , وفي حال توافرت هذه ال 3 اركان نصبح امام قاعدة عرفية وتكون ملزمة ل الجميع (المواطنين , القضاء , السلطة الادارية )
* شروط صحة هذه القاعدة العرفية : اولا القاعدة العرفية يجب ان تكون قديمة أي مضى عليها فترة زمنية كافية وهذه الفترة تولد الالزامية يعني مش اليوم بصدر قرار موقع معناها صارت قاعدة عرفية لا , لان ممكن اليوم اصدر قرارات موقعة باليوم الثاني اصدر قرارات غير موقعة يعني هون ما في الزامية ب الفعل , ثانيا يجب القاعدة العرفية ان تكون منتظمة ومستقرة يعني ان يتم تطبيقها بشكل دائم و مستقر دون انقطاع , القاضي لما اروح عندو عشان يحل نزاع اول اشي ببحث ب القواعد القانونية وان وجد بقوم بتطبيقها وان لم يجد يبحث في القواعد العرفية
* المصدر الثالث وهو القضاء ويعتبر من اهم القواعد الملزمة للقانون الاداري والقضاء لعب دورا هاما ب القانون الاداري ل درجة انه في اتجاهات بتحكي ان القانون الاداري من صفاته انه قانون قضائي , لماذا يوصف القانون الاداري انه قانون قضائي؟ لسببين الاول ان القضاء الاداري لعب دورا هاما في نشأة القانون الاداري , السبب الاخر ان هذا القضاء الاداري له دور مهم ك مصدر من مصادر القانون الاداري , كيف تحول القضاء الاداري الى مصدر من مصادر القانون الاداري؟ اول اشي بدنا نبين دوره ك مصدر من مصادر القانون الاداري , احنا عنا قضاء اداري وعنا قضاء عادي (نظامي) , مصدر القانون الاداري يلي القضاء لعب فيه دور هام يأتي من اختلاف مهمة القاضي الاداري عن القاضي العادي , وفي الحقيقة مهمة القاضي الاداري مختلفة عن مهمة القاضي العادي لان القاضي العادي مهمته اسهل و ابسط من القاضي الاداري , مهمة القاضي العادي تنحصر ب اسقاط النص القانوني على النزاع المنظور امامه وبتكون هذه القواعد القانونية قديمة وبتشتمل على كل القوانين وفيها حل ل كل النزاعات , اما القانون الاداري قانون حديث يعني ممكن ما يكون في قاعدة قانونية بتحل نزاع معين بالتالي القاضي اذا ما لقي حل ل النزاع المعروض امامه بالقواعد القانونية لازم يروح على القواعد العرفية وممكن يلاقي فيه ولكن ان لم يجد قاعدة عرفية تصبح مهمة القاضي الاداري صعبة ويجب عليه ان يقوم ب الاجتهاد وان يبحث عن حل ملائم ل هذا النزاع المنظور امامه , اشي مهم انه القاضي الاداري هون ما رح يكون مشرع وانه يحط قاعدة قانونية عامة و مجردة هو بس بدو يجتهد ويبحث عن حلول ملائمة وبدو يطبق افكار جديدة وممكن هاد القاضي الاداري يستفيد من مقدمات الدساتير ومن مبادئ عامة ب الدستور او ممكن يستفيد من القوانين الاخرى , ممكن اليوم اعرض على القضاء نزاع ووجد حل ل هاد النزاع ثاني يوم ينعرض عليه كمان نزاع ويوجد حل ل الها يطلق عليها المبادئ الكبرى وهذه المبادئ التي صدرت عن القضاه يطلق عليها السوابق القضائية , وبعدها بنص علها القاضي وبتصبح قواعد قانونية , هاي القواعد بكون القضاء جابها وتبناها وصار اسمها السوابق الادارية , على سبيل المثال اصدر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ عدم رجعية القانون الاداري وكمان اصدر مبدأ المساواة امام المرافق العامة وحكم المساواة بالتكاليف امام المرافق العامة هذه كلها احكام ومبادئ صدرت عن القضاء الاداري لذلك هذه الاحكام المشرع اخذها ونص عليها ك قواعد قانونية عامة ومجردة اجتهد فيها القانون الاداري و اوجدها حتى تكون كم اساسيات القانون الاداري , بنأكد ع نقطتين في هاد المجال انه هذه الاحكام والمبادئ يلي صدرت عن القضاء الاداري لا يعتبر يعتبر القضاء مشرعا هو فقط اجتهد ليحل النزاع المنظور امامه , في اتجاه بحكي انه هذه الاحكام والمبادئ اصبحت ملزمة ك الدستور تماما , وهناك اتجاه اخر بحكي صحيح ملزمة بس مش مثل الزامية الدستور , وهناك اتجاه ثالث بحكي انها ملزمة لكن مش مثل الدستور مثل القوانين العادية , واتجاه رابع بحكي انها ملزمة بس مش مثل القوانين العادية
* القاعدة القانونية تستطيع ان تعدل حكما قضائيا لكن ع الجهة الاخرى لا يستطيع الحكم القضائي ان يعدل قاعدة قانونية
* الفقه مصدر غير ملزم يعني التشريع والقاعدة العرفية والسوابق القضائية ملزمات , هل استطيع انا ك قاضي اصدر حكم قضائي بناء ع حكم احد الفقهاء؟ لا بالتالي الاراء الفقهية غير ملزمة ولا يمكن استند ب حكمي القانوني ع رأي فقيه لان حتى القاضي نفسه لا يستطيع ان يقوم بحل نزاع بناء على رأيه الشخصي , صحيح انه الفقه غير ملزم لكن هاد لا يعني اني اقلل من قيمة اراء الفقهاء , الفقه بس عشان ادعم الحكم القانوني يلي انا جبتو .

المحاضرة السادسة

التنظيم الاداري :

* حتى يتم تطبيق القانون الاداري ب افضل طريقة ممكنة لا شك انه يكون بحاجة الى نوع من التنظيم والترتيب لان القانون الاداري مش قانون عبثي بوجوده ولا ب الية تطبيقه لذلك السلطة الادارية عندما نتحدث ب التنظيم الاداري نقصد به هيكلية هذه السلطة الادارية والاجهزة الادارية , بمعنى اخر احنا لما نحكي ب التنظيم الاداري بهمنا 3 مواضيع مهمة , الموضوع الاول فكرة الشخصية المعنوية , الموضوع الثاني اساليب تقديم الخدمات ل المواطنين وبنقصد هون ب الاساليب (اسلوب المركزية الادارية و اسلوب اللامركزية الادارية) , الدكتور اعتبر المركزية موضوع واللامركزية موضوع
* لما بدنا نتحدث ب الشخصية المعنوية لا شك انه هذه الشخصية موجودة في القطاع الخاص وايضا في القطاع العام وهذه الشخصية المعنوية تمنح ل السلطة الادارية (القطاعات الحكومية) , الشخصية المعنوية موجودة بالقطاع الخاص منذ القدم وفكرتها بالقانون الخاص انه الشخصية المعنوية بتسهل من مهام الافراد وكمان الشخصية المعنوية بتم منحها ل مجموعة من الافراد او الاموال لما يتحدوا يعني يتجمعوا مثل انه يجتمعوا اشخاص لغاية الوصول الى هدف مشترك بيجي المشرع بمنح هذه الاشخاص او الاموال بما يسمى ب الشخصية المعنوية حتى يسهل من مهمتهم , مجالات الشخصية المعنوية موجودة ب الاساس في قطاعات القانون الخاص , هاد الاشي بنطبق عليه فكرة الشركات لما احنا بدنا نكون شركة تأمين او مساهمة الخ او بنفتح مصلحة تحت بند الشركاء هون فكرة المشرع انه لما يجتمعوا مجموعة من الاشخاص على فكرة معينة ومشتركة بيجي المشرع مباشرة بمنحهم الشخصية المعنوية , بتصير العملية بدل ما انا اتعامل مع 100 شخص كل واحد ع حدة لا بتعامل معهم كلهم مرة وحدة , الشخصية المعنوية الخاصة يتم تطبيق القانون الخاص عليها , مثلا عنا شركة اسمها البنك العربي وفيها مجموعة من المساهمين واجا حدا بدو يرفع دعوة برفعها على الاشخاص يلي مساهمين ب هذه الشركة ولا على الشركة مباشرة؟ على الشركة نفسها لان الشركة اصبح الها ذمة مالية ولان الشركة اتحدت بما يسمى ب الشخصية المعنوية
* نفس فكرة الشخصية المعنوية الموجودة بالقانون الخاص نفسها بالقانون الاداري , وفكرة الشخصية المعنوية اجت انه الدولة صارت تفكر ب طريقة مختلفة وحكت اذا الاشخاص والشركات والمؤسسات الخاصة والقطاعات الخاصة وكمان اشخاص و افراد القانون الخاص غايتهم تحقيق ارباح خاصه وبسعو الى تحقيق المصالح الخاصة والمشرع بوفر لهم حماية وبسهل من مأموريتهم ومهمتهم ف هون المشرع بكون منحهم شخصية معنوية خاصة , بالتالي صارت الدولة تفكر ب طريقة مختلفة وبتحكي اذا الافراد غايتهم تحقيق ارباح خاصة ومصالح خاصة والمشرع بساعدهم انا ك دولة بسعى ل تحقيق مصلحة عامة , بالتالي من باب اولى زي ما الدولة بتمنح الاشخاص يلي هدفهم تحقيق المصالح الخاصة وبتم منحهم شخصية معنوية خاصة لازم انا ك دولة المشرع لازم يمنحني شخصية معنوية عامة هذه الشخصية العامة بتختلف عن الشخصية المعنوية الخاصة بكل تأكيد لان الشخصية المعنوية الخاصة بطبق عليها القانون القانون الخاص اما الشخصية المعنوية العامة بطبق القانون العام (الاداري)
* الشخصية المعنوية الخاصة تكون اموال و افراد بجتمعو لتحقيق غاية معينة و مشروعه , الشخصية المعنوية العامة تمنح من المشرع ل المؤسسات و الدوائر الحكومية والمرافق العامة حتى تحقق مصالحها ب افضل طريقة ممكنة
* الشخصية المعنوية العامة الها نوعين : اقليمية و مصلحية (مرفقية)
* الشخصية المعنوية العامة الاقليمية هو الشخص المعنوي العام الذي يمارس حدود اختصاصاته في نطاق اقليمي معين , مثلا حدود البلدية يلي ب نابلس بتكون مختصة بس ب نابلس اما حدود بلدية ديراستيا بتكون ضمن حدود ديراستيا وهاد كلو عكس الشخص المعنوي العام (المرفقي) الذي لا يتقيد ب حدود مكانية معينة ويقدم خدماته على نطاق واسع بدون ما يتقيد ب نطاق مكاني معين مثل مقر الوزارة بكون بس ب منطقة وحدة مش بكل المناطق , مستشفى رفيديا الحكومي هل يعتبر شخص معنوي اقليمي ولا مرفقي ؟ مرفقي لان لا تتقيد بحدود مكانية معينة
* حكو انه الشخصية المعنوية مجرد فرضية اخترعها المشرع وبالتالي هاد الاتجاه يلي بحكي انها مش حقيقية بالتالي يلي بعطي الشخصية المعنوية وبسلبها المشرع بالتالي الاشي ب ايد المشرع , وفي اتجاه اخر برفض هذه الفكرة وبحكي انه الشخصية المعنوية مش خدعة ولا افتراض من المشرع بل هي شخصية حقيقية وموجودة , لكن لمنح الشخصية المعنوية لا بد من توافر مجموعة من الشروط : قرار من المشرع , ثانيا تجمع ل الافراد او ل الاموال او افراد + امول وهذول بدهم يسعوا ل تحقيق هدف مشترك , ثالثا يجب ان تكون الغاية او الهدف مشروع
* الاثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية : اكيد الاثار رح تكون خطيرة جدا لان اذا انا اكتسبت الشخصية المعنوية العامة يصبح لدي اهلية قانونية (اداء ووجوب) القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات , لذلك الشخص يلي بدو يكتسب الشخصية المعنوية يصبح له اهلية اداء و وجوب , ثانيا الذمة الملية المستقلة يعني يستقل الاعضاء المكونين ل هاد الشخص المعنوي عن الدولة وتستقل اموال هاد الشخص المعنوي عن الافراد المكونين له يعني انا رئيسة بلدية مثلا ها بتكون ذمتي المالية مستقلة عن الذمة المالية ل البلدية , ثالثا اهلية التقاضي يعني الشخص المعنوي العام بصير ب امكانه انه يكون مدَعي او مدَعى عليه , رابعا امكانية المشاركة ب مظاهر السلطة يعني انا لما بصير شخص معنوي عام و مجرد ما اكتسبها بتصير قراراتي والعقود ادارية و اموالي عامة وبس 0